الإجراءات الإدارية الخاصة بالتصديق على
اتفاقية التعويض عن التدخل غير المشروع أو الانضمام إليها

١ – الاسم الكامل للاتفاقية:

اتفاقية التعويض عن الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة، الموقعة في مونتريال في ٢٠٠٩/٥/٢ (Doc 9919)

٢ – الخلفية التاريخية:

المؤتمر الدولي لقانون الجو، مونتريال ، من ٤/٢٠ إلى ٢٠٠٩/٥/٢.

٣ – الموجز:

١) تسري الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بالأطراف الثالثة في إقليم دولة طرف وتتسبب فيها طائرة في حالة طيران في رحلة جوية دولية بخلاف الضرر الناشئ عن فعل تدخل غير مشروع. وبمعنى آخر أنها تشمل جميع الحالات التي لا تشملها اتفاقية التعويض عن التدخل غير المشروع. كما تسمح الفقرة ٢ من المادة الثانية بإمكانية إعلان الدولة سريان نظام الاتفاقية على رحلاتها المحلية.

٢) وطبقا للفقرة ١ من المادة الثالثة، يتحمل المشغل مسؤولية التعويض عن الضرر الذي لحق بأطراف ثالثة بشرط أن يكون سبب الضرر طائرة في حالة طيران. وهذه المسؤولية مسؤولية محددة وتستند إلى الخطأ. كما يُدفع التعويض أيضا عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابة الجسدية والإصابة العقلية وكذلك الضرر الذي يلحق بالممتلكات والضرر البيئي، بالقدر الذي يكون فيه هذا التعويض منصوصا عليه بموجب قانون الدولة الطرف التي وقع الضرر في إقليمها.

٣) وفقا للفقرة ١ من المادة الرابعة، يكون المشغل مسؤولا مسؤولية مطلقة عن كل حدث استنادا إلى وزن الطائرة المتسببة في الحدث، وتتراوح بين ٠٠٠ ٧٥٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات الصغيرة وبين ٠٠٠ ٠٠٠ ٧٠٠ وحدة حقوق سحب بالنسبة للطائرات الكبيرة. وفي الواقع فإن مسؤولية المشغل المطلقة مسؤولية محددة السقف. إلا أن هذه الحدود تسري إذا أثبت المشغل عدم إهماله أو أن الضرر يعود فقط لإهمال شخص آخر.

٤) وتنص المادة الثانية عشرة على أن أي دعوى تعويض ضد المشغل عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة لا يمكن رفعها إلا وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وقد قُصد من النص منع المدعي من الاعتماد أو الرجوع إلى مصادر قانونية أخرى تتجاوز أحكام الاتفاقية، مثل تلك المتعلقة بالمسؤولية. وبموجب المادة الثالثة عشرة لا يكون المشغل أو المؤجر أو الممول للطائرة، إن لم يكن مشغلا لها، مسؤولا بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب القانون المحلي للدول الأطراف.

٥) ويجوز رفع دعوى التعويض أمام محكمة واحدة أي أمام محاكم الدولة الطرف التي وقع الضرر في إقليمها (الفقرة ١ من المادة السادسة عشرة). كما أن الأحكام الصادرة من المحكمة تصبح إذا جاز إنفاذها في محكمة الدولة الطرف قابلة النفاذ في أي دولة طرف أخرى بالرغم من إمكانية رفض الاعتراف بالحكم أو إنفاذه في بعض الحالات المعينة (المادة السابعة عشرة).

٤- الدوافع الرئيسية للتصديق:

تقوم هذه الاتفاقية بتحديث النظام القانوني الدولي لأحدث المفاهيم والمصطلحات. وتعزز حماية الضحايا من الأطراف الثالثة في حالات لا تشمل أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني من خلال زيادة حدود المسؤولية الصارمة للناقل الجوي والدعوة في بعض الحالات إلى ضرورة تحمل الناقل الجوي المسؤولية غير المحدودة المحتملة وبالتالي تعويض الضحايا تعويضا كاملا.

وتمكن هذه الاتفاقية أيضا الدول من توحيد الشروط الخاصة بالرحلات المحلية والدولية.

٥- الدخول حيز النفاذ:

وفقا للمادتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين، تكون هذه الاتفاقية مفتوحة أمام جميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي لكي توقع عليها في المقر الرئيسي للايكاو في مونتريال إلى حين دخولها حيز النفاذ.

ووفقا للمادة ٢٣، يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الستين اللاحق لتاريخ إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى جهة الإيداع.

٦- جهة الإيداع:

منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو)

إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية

999 University Street

Montréal, Québec

Canada H3C 5H7

المرفقات:

الصك النموذجي للتصديق على الاتفاقية والصك النموذجي لقبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

الصك النموذجي للتصديق على اتفاقية المخاطر العامة

(يوقع عليها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية)

حيث *أن اتفاقية التعويض عن الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة*، اعتُمدت في مونتريال في ٢٠٠٩/٥/٢؛

وحيث أن الاتفاقية المذكورة وُقع عليها بالنيابة عن حكومة [اسم الدولة] في [تاريخ]؛

وحيث *أن* الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية تنص على أنها تتوقف على تصديق الدول الموقعة عليها؛

فإنني [اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية]، *أعلن* أن حكومة [اسم الدولة]، وبعد النظر في الاتفاقية المذكورة أعلاه، تصدق على الاتفاقية نفسها وتتعهد بالوفاء على إنجاز وتنفيذ الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

[*وأعلن أيضا*، وفقا للفقرة ٢ من المادة الثانية، أن هذه الاتفاقية تسري أيضا عندما تتسبب طائرة في حالة طيران في رحلة جوية غير دولية في أضرار في إقليم [اسم الدولة]، بخلاف الضرر الناشئ عن فعل تدخل غير مشروع].

وإثباتا لذلك، وقعت على صك التصديق التالي في [المكان] في [التاريخ].

[التوقيع] و [الختم]

الصك النموذجي [لقبول] [الموافقة على] [الانضمام إلى] اتفاقية المخاطر العامة

(يوقع عليها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية)

حيث *أن اتفاقية التعويض عن الضرر الذي تلحقه الطائرات بالأطراف الثالثة*، اعتُمدت في مونتريال في ٢٠٠٩/٥/٢؛

وحيث *أن* الفقرة ٣ من المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية تنص على أن أي دولة لم توقع على هذه الاتفاقية يمكن أن تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها في أي وقت.

فإنني [اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية]، *أعلن* أن حكومة [اسم الدولة]، وبعد النظر في الاتفاقية المذكورة أعلاه، [توافق على] [تقبل] [تنضم إلى] الاتفاقية نفسها وتتعهد بالوفاء على إنجاز وتنفيذ الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

[*وأعلن أيضا*، وفقا للفقرة ٢ من المادة الثانية، أن هذه الاتفاقية تسري أيضا عندما تتسبب طائرة في حالة طيران في رحلة جوية غير دولية في أضرار في إقليم [اسم الدولة]، بخلاف الضرر الناشئ عن فعل تدخل غير مشروع].

وإثباتا لذلك، وقعت على صك [القبول] [الموافقة على] [الانضمام إلى] في [المكان] في [التاريخ].

[التوقيع] و [الختم]

— انتهى —